**تفسير الآيات من [13- 18]، تشريع حد الزنا**

بحث فى علم التفسير

إعداد / شيماء عبد المجيد محمد زهران

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**shaimaa.abdelmajeed@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تشريع حد الزنا**

**الكلمات المفتاحية – حد، الزنا، اربعة**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تشريع حد الزنا**

* **.عنوان المقال**

**وجه المناسبة:**

**يقول الله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ} [النساء: 15، 16].**

**تحدثت الآيات السابقة عن حدود الله، وبينت أن الذي يتعدى حدود الله يدخله نارًا خالدًا فيها، وله عذاب مهين، فأراد الله  أن يذكر لنا حدًّا من حدوده في جريمة من الجرائم التي لو شاعت في أمة من الأمم لأهلكتها ذلكم هي جريمة الزنا، وبدأ ببيان هذا الأمر بالنسبة للنساء فقال: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ}.**

**ب. المعنى العام:**

**ومعنى الآيتين هو أن نقول: بأن المرأة التي ترتكب جريمة الزنا لا بد أن يشهد عليها أربعة شهداء فإن شهد هؤلاء الشهداء فلا يجوز لهذه المرأة أن تخرج من بيتها حتى تنتهي حياتها، أو يجعل الله لها سبيلًا للخروج من هذا الحبس، ذلكم حيث نزل وحي الله  ونزل تشريعه ببيان الحد بالنسبة لمن ارتكب الفاحشة في قول الله تعالى: {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} [النور: 2]**

**وما جاء من بيان رسول الله  في رجم المتزوجة والمتزوج إذا زنيا، وتأتي الآية التالية لتبين حكم الله في الرجل إذا وقع في هذه الجريمة؛ فتقول بأن هذا الرجل الذي يقع في هذه الجريمة -جريمة الزنا- يُؤذى ويؤنب ويعنف إلا إذا تاب وأصلح فيقبل الله توبته، وعلى الأمة ألا تذكره بهذا، وألا تعرّض له بهذا، وإنما على الناس أن ينصرفوا عنه، وأن يتركوه لحاله حتى يعتدل ويتوب، والله  موصوف بأنه تواب رحيم. والذي نتحدث عنه في الحقيقة هو حد الزنا في أول ما شرع الله .**

**ج. الآيتان مرحلة من مراحل تشريع حد الزنا:**

**نعود بعد هذا إلى الآيتين؛ لنرى المراد بهذا التشريع في أول العهد بتشريع حد الزنا: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ} الآية واضحة في أن التي تأتي بالفاحشة أي: بجريمة الزنا من النساء المؤمنات على الحاكم أن يطلب شهودًا أربعة، فإن شهد هؤلاء الشهود على أن هذه المرأة ارتكبت هذه الجريمة فالحد لها ألا تخرج من البيت، وأن تحبس فيه إلى آخر حياتها، أو أن يجعل الله لها وسيلة أخرى بأن ينزل الله  ما يغير هذا الحكم: {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} وإذن فالآية صريحة في أن هذا كان في بداية العهد بتشريع حد الزنا؛ لأن الأحاديث قد وردت بذلك.**

**من ذلك ما روي عن الصحابي الجليل عبادة بن الصامت فيما رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن وغيرهم عن النبي  أنه قال: «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وهذا الذي جاء في الحديث جاءت الآية الكريمة في سورة النور توضح ذلكم قول الله تعالى: {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ} [النور: 2] إلى آخر الآية الكريمة، وأوضح رسول الله  في أحاديثه بأن المرأة المحصنة -أي: المتزوجة- عليها حد آخر ألا وهو الرجم.**

**أيضًا سوف يلفت نظرنا في هذه الآية قوله: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ} أي: من نسائكم المؤمنات؛ لأن غير المؤمنة ليس لها هذا الحد.**

**{ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ} هذا الأمر للولاة والحكام والقضاة، وليس لعامة الناس على القاضي أو الحاكم أن يطلب وجود أربعة يشهدون بأنهم رأوا هذا الفعل وذكرنا بأن هذا إنما كان؛ ليستر على من وقعت منه هذه الجريمة؛ لأن افتضاحها فيه فضيحة عظيمة لا لمن وقع منه هذا الأمر، وإنما فيه هدم لكيان أسرة، وكيان أمة، وفيه إشاعة للفاحشة، ويتحدث الناس عن هذا الأمر فأراد الإسلام أن يخفى هذا الأمر لا يتكلم فيه أحد حتى يؤدي هذا إلى استئصال شأفة هذا الداء من المجتمعات.**

**قوله: {ﭘ ﭙ} هؤلاء الأربعة لا بد أن يكونوا ذكورًا عدولًا، ولا يصلح في الشهادة في هذا المقام النساء؛ لأن هذه جريمة يشترط أن يراها لتنفيذ هذا الحد الرجال العدول: قوله: {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ}.**

**الإمساك في البيوت حتى يتوفاهن الموت، يعني: الحبس في البيوت، ومعنى الحبس: عدم الإذن بالخروج من البيت، بمعنى: أنه لا بد من إقامة من يراقب سلوك هذه المرأة، وأن لا يسمح لها أن تخرج من بيتها، وفي بيتها يوفر لها ما تحتاجه من مأكل ومن مشرب ومن ملبس، وما إلى ذلك، ولكن لا يسمح لها بالخروج من البيت؛ لأن الذي أوقعها في هذا الأمر هو خروجها من بيتها؛ فلتبقَ في البيت هكذا إلى آخر حياتها، أو أن يجود الله عليها بأن يجعل لها سبيلا كما قال تعالى: {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} وهي كلمة تحمل الأمل في تشريع يأتي من السماء يفك هذا الأسر عمن وقعت منها هذه الجريمة، فليس من السهل أن تبقى امرأة في بيتها لمجرد خطأ ارتكبته، وتابت منه، فتبقى في بيتها هكذا لا يسمح لها بالخروج إلى آخر حياتها؛ فهي بذلك محرومة من الحياة الاجتماعية الصحيحة.**

**فهذه الكلمة: بأن الله يجعل لهن سبيلا: فيها هذا الأمل في عفو الله، وفي كرمه وفي فضله، ولم يمضِ وقت طويل حتى نزلت الآية الكريمة: {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} وقال رسول الله  ما ذكرناه: «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فطبق هذا على من وقعت منها هذه الفاحشة.**

**ثم يتناول الحديث عن الجريمة للرجال وللنساء فيقول: {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} واللذان أي: الرجل والمرأة فهذا من تغليب الذكور على الإناث: {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} هذا الإيذاء للرجل وللمرأة فإذن المرأة سوف يكون لها أمران: الإيذاء، والحبس في البيوت، أما الرجال فلهم الإيذاء فقط. فما المراد بهذا الإيذاء في قوله: {ﭬ}؟:**

**المراد بهذا الإيذاء: هو التأنيب، والتوبيخ والكلمات التي تصب على هؤلاء، وربما كان في هذه الكلمات ما هو أعظم من الجلد ومن الضرب، وقال ابن عباس: يضاف إلى هذا أيضًا مع التأنيب والتوبيخ الضرب بالنعال، وهو نوع من الازدراء والاحتقار لهؤلاء الذين فعلوا هذه الفعلة اللئيمة الخسيسة، فالمرأة إذن سوف يفعل بها هذا مع حبسها بعد ذلك في البيت حتى يتوفاها الله  أو يجعل الله لها سبيلا.**

**إذن فهذه الكلمات إنما هي في وقوع الفاحشة من الرجال والنساء وهذه الفاحشة بإجماع المفسرين هي جريمة الزنا.**

**وبعد أن يشرع الله  ما يشرع، وبعد أن يبين ما يبين، ويخوف بما شرع من حدود يبقي باب التوبة مفتوحًا فيقول: {ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ} قوله: {ﭯ ﭰ} المتوب عنه -كما نرى- متروك لم يذكر. فهل يعني هذا أن التوبة من هذه الجريمة، أو أن التوبة من هذه الجريمة، ومن غيرها من الذنوب الأخرى؟ يبدو أن الإطلاق هنا يفيد العموم، وأن من وقعت منه هذه الجريمة يحتاج إلى أن يتوب من جميع المعاصي، ومعنى هذا أنه يندم ندمًا عظيمًا لكل ذرة في كيانه، وأن يقلع عن المعصية التي وقع فيها، فلا يعود لمثلها أبدًا، ويعزم عزمًا أكيدًا أن لا يقع في هذا الجرم، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره بمعنى أنه لا يتوب من ذنبه هذا؛ لأن الناس عنفوه ووبخوه، وقالوا له ما قالوا وفضحوا أمره، وإنما عليه أن يتوب إلى الله  توبة نصوحًا كما قال تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ} [التحريم: 8].**

**أيضًا يبقى الجانب العملي فإن التوبة عمل سلبي يتعلق بالشخص نفسه، لكن هذا الذي تاب وأناب وعاد إلى الله  ما هو سلوكه في مجتمعه؟ هل بقي على توبته يشعر بندمه، ويشعر بحاجته إلى ربه وبحيائه منه أن ارتكب، وأن خالف، وأن تعدى حدوده، أو أن عليه أن ينتقل إلى الجانب العملي؟ ذلكم هو ما عبر عنه قوله تعالى: {ﭰ} فعليه أن يصلح أمته، وأن يصلح مجتمعه، فما وقع هذا منه إلا لفساد في مجتمعه، هذا الفساد هو الذي جعله يقع في هذه الجريمة، وعليه إذن أن يحاول، وأن يبذل قصارى جهده في جمع كلمة أمته، وفي دعوتها لالتزام كتاب ربها وسنة نبيها  ولكن كيف يكون هذا الإصلاح على هذا الشخص أن ينظر بصدق وإخلاص إلى ما يمكن أن يقدمه في هذا السبيل لا ينكفئ على نفسه، وإنما عليه أن ينطلق، وأن يفكر وأن يدبر أمره في طريقة ينقذ بها أمته ومجتمعه مما وقع فيه من فساد وانحلال؛ أدي إلى شيوع هذه الفاحشة؛ لأنه ما استطاع أن يحصل على بغيته من هذه المسألة، وأن يحصل على امرأة توافقه على ما أراد من هذا الأمر الشنيع إلا لخطأ جسيم في نظام مجتمعه ونظام أمته.**

**د. سلوك أمة الإسلام إزاء التائبين:**

**يقول ربنا: {ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ}:**

**{ﭱ ﭲ ﭳ} هذا الإعراض التعبير بالإعراض عن الرجل والمرأة من وقع منهما هذا الجرم، الإعراض بخلاف مجرد الترك، وإنما الإعراض يعني: عدم الالتفات إلى هذه الجريمة التي وقعت، فهذه سحابة صيف مرت، وانتهت يجب أن لا تبقى جرحًا داميًا يأتي كل واحد من المسلمين؛ ليقول لهؤلاء: أنتم فعلتم كذا، وفعلتم كذا. فهذا مما يجعل هؤلاء الناس ينفرون من أمتهم بل وينظرون إليها نظرة احتقار وازدراء؛ لأن هذه الأمة انتهزت هذه الفرصة وجعلت هذا الأمر سيفًا مسلطًا على رقاب هؤلاء الذين وقعوا في هذه الفاحشة، والإسلام حريص على جمع الشمل، وضم الصفوف، وعلاج هذه الجروح، وأنه إذا وقعت هذه الجريمة في مجتمع من المجتمعات أو في أي مكان من أمة الإسلام، وانتهت المسألة بإيذاء هؤلاء أو بإقامة الحد على هؤلاء ورأينا من هؤلاء التوبة النصوح، والإصلاح الكامل لأنفسهم ولأحوالهم ولبيوتهم ولأمتهم، وانطلق هؤلاء يحاولون أن ينضموا إلى ركب المصلحين وركب هذه الأمة يجب على هذه الأمة ألا ترفض هؤلاء بحجة أن هؤلاء ارتكبوا جرمًا لا يغفر، وإنما تستقبل هؤلاء بصدر رحب وبنفس راضية، وبترحيب حتى ينسى هؤلاء ما كانوا فيه من مقت ومن غضب حين وقع منهم هذا الأمر الخطير.**

**فهذا الإعراض عنهما لا يعني أننا لا نلتفت إليهما، ولا يعني أننا رضينا بما فعلا، وإنما معناه أننا لا ننكأ هذه الجراح، ومعنى هذا الإعراض: أننا نقبل هؤلاء الناس في صفوفنا، ولا ننظر إلى ما فعلوا على أنه أمر يعيرون به بين الحين والآخر، فهذا هو ما رأيناه من عظمة هذا الدين. وختامًا لهذا الأمر وحثًّا للأمة أن لا تنظر إلى هذا الأمر بين الحين والآخر تؤنب وتعنف لا بد أن يعلم الجميع بأن الله كان توابًا رحيمًا.**

**{ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ} تأتي هذه العبارة كما ترون مؤكدة كل التأكيد مؤكدة بـ{ﭴ} وهي حرف توكيد ونصب، وبلفظ الجلالة في هذا المقام الذي يفيد استجماع كل صفات الجلال والكمال، وبوصف الذات العليا وبالإخبار عن الذات العليا عن الاسم الجليل بأنه  تواب رحيم؛ تواب: كثير التوبة، رحيم: يقبل توبة عبده رحمة منه، فرحمة الله  صفة من صفاته، وهي صفة فعل، كما أن الرحمن صفة ذات، هذه صفة فعل بمعنى أنّ الله  رحمته واصلة وشاملة ومحيطة بمخلوقاته.**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**
12. **الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**